الاثمان لأهل القرض والقراض ولا يمكن بها الامع استبدال اعيانها
قيل فيما ذكرناه من صحة وقف الدراهم قد رزائد وقول آخر في المذهب وقف
الدراهم والدنانير وان كان نفعها باستبدال اعيانها فهذا نص آخر عن
الامام وقد قال الامام احمد في رواية اسماعيل بن سعيد يجوز الوقف في
كل شيء ذكره الخلال. الوجه الثاني عشر قال القاضي قال الامام أحمد
في رواية بكر بن محمد فيمن وصى بفرس وسرج ولجام مفضض يوقف في سبيل الله
فهو على ما وقف وأوصى وان بيع الفضة التي في السرج واللجام وجعل
في وقف مثله فهو أحب الي فان الفضة لا ينتفع بها ولعله يشتري بتلك الفضة
سرج ولجام فيكون انفع للمسلمين فقيل له تباع الفضة وتصرف في نفقة
الفرس قال لا قلت وقد ذكر هذه الرواية الخلال أيضا وذكرها صاحبه
عبد العزيز قال الخلال أخبرني عبد الله بن محمد قال حدثنا بكر بن محمد عن أبيه
عن ابي عبد الله فذكرها ثم قال وكتب الي أحمد ثنا بكر بن محمد عن ابيه عن
ابي عبد الله هذه المسألة مثلها سواء وذكر هذه الرواية الشيخ موفق
الدين ايضا فقد صرح الامام احمد بان الفرس [والسرج] واللجام المفضض
هو على ما وقف وأوصى وأنه ان بيعت الفضة من السرج واللجام وجعل
في وقف مثله فهو أحب اليه قال لأن الفضة لا ينتفع بها فخير بين ابقاء
الحلية الموقوفة وقفا وبين أن تباع ويشترى بثمنها ما هو انفع للمسلمين من
سرج ولجام ورجح جانب البيع وهذا بين أنه افضل الأمرين فقوله
لأن الفضة لا ينتفع بها بحال فان التحلي منفعة مباحة ويجوز استيجار
من يصوغ الحلية المباحة ولو اتلف متلف الصياغة المباحة ضمن ذلك
وقد نص أحمد على ذلك ولو لم يكن منفعة لم يصح الاستيجار عليها ولا ضمنت
بالاتلاف بل اراد كمال المنفعة كما يقال هذا لا ينفع يراد به لا ينفع منفعة
تامة ويدل على ذلك قوله ويشترى بثمنها ما هو انفع للمسلمين فدل على
أن كلا

بكر ابا الاصل ولعله مفضضين

بيع

بكر ابا الاصل ولعله المفضضين

أن كلا منهما فيه منافع والثاني أنفع ولانه لو لم يكن فيه منفعة بحال لم يصح
وقفه فان وقف ما لا ينتفع به لا يجوز وهذا يوضح أنه يجوز ان يستبدل
بالموقف ما هو انفع منه للموقوف عليه وأن ذلك افضل من ابقائه
وقفا وانه أصلح للموقوف عليه وقوله فهو على ما وقف وأوصى يقتضي
أن هذا حكم ما وقفه وما وصى به فان قيل المسألة التي سئل عنها
هي في فرس [وسرج] ولجام وصى بجعلهما وقفا ولم يكونا حالة الابدال
وقفا فكيف يؤخذ من ذلك ابدال الموقوف بخيره قيل الجواب من
وجهين أحدهما أن الامام اطلق في قوله وأن بيع الفضة فدل على
مساغ البيع مطلقا سواء في ذلك قبل الوقف وبعده اذ لو اختلف
الحال عنده لقيده الثاني ان معلوما انه يجب اتباع شرط الموصي
فيما وصى بوقفه اذا لم يكن محرما كما يجب اتباع شرطه فيما وقفه وكما
يجب اتباع كلامه فيما وصى بعتقه كما يجب فيما اعتقه وأنه لا يجوز
ان يوقف ويعتق غير ما وصى بوقفه وعتقه كما لا يجوز أن يجعل
الموقوف والمعتق غير ما وقفه واعتقه فجواز الابدال في أحدهما
كجوازه في الآخر وقد دل على استحبابه للابدال بمجرد كون البدل انفع
للمسلمين من الزينة ونظير هذا اذا وقف ما هو مزين منقوش
ورخام ونحو ذلك مما فيه منفعة فان قياس هذا أن يباع ويشترى
بثمنه ما هو أنفع لهم أعني أهل الوقف وقد تكون تلك الفضة [أنفع]
لمشتريها وهذا الأن انتفاع ذلك غير انتفاع أهل الوقف ولهذا يباع
الخرب لتعطل نفعه ومعلوم ان ما لا نفع فيه لا يجوز بيعه لكن تعطل
نفعه على أهل الوقف ولم يتعطل على المالك لأن اهل الوقف مقصودهم
الاستغلال او السكنى وهذا يتعذر في الخراب والمالك يشتريه
فيعمره فتعطل المنفعة اذ أمر اضافي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)